


صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)

القوائم المالية
عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤
وتقرير مراقب الحسابات عليها

صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)

المنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
القوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

صفحة	المحتويات
٤-٣	تقرير مراقب الحسابات
٥	قائمة المركز المالي
٦	قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر)
٧	قائمة الدخل الشامل
٨	قائمة التغيرات في صافي أصول الصندوق
٩	قائمة التدفقات النقدية
٢٥-١٠	الإيضاحات المتممة للقوائم المالية



تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذو عائد دوري)

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لصندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذو عائد دوري) والمتمثلة في قائمة المركز المالي في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ وكذا قوائم الدخل (الأرباح أو الخسائر)، والدخل الشامل، والتغيرات في صافي أصول الصندوق، والتدفقات النقدية عن الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية شركة خدمات الإدارة

هذه القوائم المالية مسئولية شركة خدمات الإدارة " شركة فند داتا لخدمات الإدارة ش.م.م " ، وهي مسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والمعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩ وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئولية خدمات الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات

تتخصص مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها. وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وتخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية أخطاء هامة ومؤثرة. وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم الشخصي للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأي على كفاءة الرقابة الداخلية في المنشأة. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية.

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.



الرأى

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح، في جميع جوانبها الهامة عن المركز المالي لصندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذوعاند دوري) في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ ، وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية عن الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفى ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

مدى الالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

تمسك شركة خدمات الإدارة حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات. كما أن أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار فى ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ تتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ونشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق ، وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن.

القاهرة فى : ٨ أغسطس ٢٠٢٤



صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
القوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

قائمة المركز المالي

٢٠٢٣/١٢/٣١	٢٠٢٤/٠٦/٣٠	إيضاح رقم	
جنيه مصرى	جنيه مصرى		
			الأصول المتداولة
			النقدية و مافي حكمها
٥١,٣٤٦	١٩٩,٢١٥	(١٠)	نقدية لدى البنوك
٥١,٣٤٦	١٩٩,٢١٥		إجمالي النقدية ومافي حكمها
			الاستثمارات المالية
٤٠,٤٧٤,٤٥٦	٢٤,١١٤,٢٨٥	(١١)	أذون الخزانة المصرية (بالصافي) - محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
٤,٧٣٩,٦٨٨	٣,٧١٣,٩٠٤	(١٢)	استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة (سندات)
٣,٨٨٦,٠٧٤	٢١,٥٢٤,٢١٤	(١٣)	استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (سندات)
٤٩,١٠٠,٢١٨	٤٩,٣٥٢,٤٠٣		إجمالي الاستثمارات المالية
٤٤,٧٥٨	٧١,٤٢٨	(١٤)	مدينون وأرصدة مدينة أخرى
٤٩,١٩٦,٣٢٢	٤٩,٦٢٣,٠٤٦		إجمالي الأصول المتداولة
			الالتزامات المتداولة
٣٧٢,٧٨٥	٢٢١,٩١٦	(١٥)	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
٣٣٥,٩٥٩	٣٣٥,٩٥٩	(١٦)	مخصص مطالبات متوقعة
٧٠٨,٧٤٤	٥٥٧,٨٧٥		إجمالي الالتزامات المتداولة
٤٨,٤٨٧,٥٧٨	٤٩,٠٦٥,١٧١	(١٧)	صافي أصول الصندوق وتمثل حقوق حملة الوثائق
١٧٥,٠٨٥	١٦٠,٥٤٥	(١٧)	عدد الوثائق القائمة
٢٧٦,٩٣٧٣٦	٣٠٥,٦١٦٣١	(١٧)	القيمة الاستردادية للوثيقة

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها .
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".

شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

العضو المنتدب

محمود فوزي عبد المحسن



فند داتا
لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الاستثمار

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية



صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
القوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر)

السنة أشهر المنتهية في		إيضاح رقم
٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٠٢٤/٠٦/٣٠	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
		إيرادات النشاط
٢,٤٩٥,٨١٥	٣,٨٢٥,٠٢٠	عائد أذون خزانة
٦١٧,١٦٥	٣٤٩,٣٦٥	عائد ودائع لأجل
٢٩٣,٨٤٦	٣٤٢,٩٧٨	عائد استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة - سندات
--	١,١٤٨,٢٤٠	عائد استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
--	٣٦٠,٥٧٦	أرباح إعادة تقييم استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
٧٠	١٥٠,٦٦٥	عائد حسابات جارية
<u>٣,٤٠٦,٨٩٦</u>	<u>٦,١٧٦,٨٤٤</u>	إجمالي إيرادات النشاط
		(بخصم):
(٦٩,٢٢٠)	(٧٣,٧٥٤)	(٧) أتعاب مدير الاستثمار
(٩٨,٨٢٢)	(١٢٢,٩٢٥)	(٨) أتعاب البنك المؤسس
(٩٦,١٦١)	(١٥٩,٩٦٧)	(١٨) مصروفات عمومية وإدارية
(٤٩٩,١٦٣)	(٧٦٥,٠٠٤)	ضرائب على عوائد أذون الخزانة
(٥٤,٧٠٥)	(١٩٣,٨٦٧)	ضرائب على عوائد السندات
<u>(٨١٨,٠٧١)</u>	<u>(١,٣١٥,٥١٧)</u>	اجمالي المصروفات
٢,٥٨٨,٨٢٥	٤,٨٦١,٣٢٧	صافي أرباح الفترة قبل الضرائب
(١٢٣,١٢٧)	--	ضريبة الدخل
<u>٢,٤٦٥,٦٩٨</u>	<u>٤,٨٦١,٣٢٧</u>	صافي أرباح الفترة بعد الضرائب

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".

صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
القوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

قائمة الدخل الشامل

السنة أشهر المنتهية في		
٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٠٢٤/٠٦/٣٠	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	صافي أرباح الفترة
٢,٤٦٥,٦٩٨	٤,٨٦١,٣٢٧	بنود الدخل الشامل الأخر
--	--	إجمالي بنود الدخل الشامل الأخر
--	--	اجمالي الدخل الشامل عن الفترة
٢,٤٦٥,٦٩٨	٤,٨٦١,٣٢٧	

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".

صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
القوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

قائمة التغيرات في صافي أصول الصندوق

الستة أشهر المنتهية في	
٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٠٢٤/٠٦/٣٠
جنيه مصرى	جنيه مصرى
٣٨,٦٨٨,٧٦٦	٤٨,٤٨٧,٥٧٨
٢,٤٦٥,٦٩٨	٤,٨٦١,٣٢٧
(١٧١,٩٨٦)	(٤,٢٨٣,٧٣٤)
<u>٤٠,٩٨٢,٤٧٨</u>	<u>٤٩,٠٦٥,١٧١</u>

صافي أصول الصندوق في أول الفترة
صافي أرباح الفترة
صافي (المدفوع في) استرداد وإصدار وثائق الاستثمار خلال الفترة
صافي أصول الصندوق في آخر الفترة

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".

صندوق الاستثمار الثالث
 لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
 (نو عائد دوري)
 المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
 القوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

قائمة التدفقات النقدية

الستة أشهر المنتهية في		ايضاح رقم	
٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٠٢٤/٠٦/٣٠		
جنيه مصرى	جنيه مصرى		
٢,٥٨٨,٨٢٥	٤,٨٦١,٣٢٧		التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
			صافى ارباح الفترة قبل الضرائب
			تعديلات لتسوية صافى الارباح
--	(٣٦٠,٥٧٦)		ارباح إعادة تقييم استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
٢,٥٨٨,٨٢٥	٤,٥٠٠,٧٥١		ارباح التشغيل قبل التغيرات في الاصول والالتزامات الناتجة من أنشطة التشغيل
(٤,١٩٩,٣١٥)	١,٨٧٤,٤٧٣	(١١)	التغير في أذون الخزانة استحقاق أكثر من ٩١ يوم من تاريخ الاقتناء
(١٦,٧٧٧)	(٢٦,٦٧٠)	(١٤)	التغير في مدينون وأرصدة مدينة أخرى
(١٥,٠٦٤)	(١٦,٧٠٦)	(١٥)	التغير في دانون وأرصدة دائنة أخرى
(٩٠٢,٨٥٢)	١,٠٢٥,٧٨٤	(١٢)	التغير في استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة
--	(١٧,٢٧٧,٥٦٤)	(١٣)	التغير في استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
(١٣٥,٢٢٩)	(١٣٤,١٦٣)		ضرائب دخل مدفوعة
(٢,٦٨٠,٤١٢)	(١٠,٠٥٤,٠٩٥)		صافى التدفقات النقدية (المستخدمة في) أنشطة التشغيل
(١٧١,٩٨٦)	(٤,٢٨٣,٧٣٤)		التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
(١٧١,٩٨٦)	(٤,٢٨٣,٧٣٤)		صافى (المدفوع) من استرداد وإصدار وثائق الاستثمار خلال الفترة
(٢,٨٥٢,٣٩٨)	(١٤,٣٣٧,٨٢٩)		صافى التدفقات النقدية (المستخدمة في) أنشطة التمويل
١٧,٨٢٧,٩٧٤	٢٩,٤١٥,٣٤٢		صافى التغير في النقدية و ما في حكمها خلال الفترة
١٤,٩٧٥,٥٧٦	١٥,٠٧٧,٥١٣		النقدية و ما في حكمها في بداية الفترة
			النقدية و ما في حكمها في نهاية الفترة
			تتمثل النقدية و ما في حكمها فيما يلي :
٤,٤٠٧	١٩٩,٢١٥	(١٠)	حسابات جارية بالبنوك
٦,٧٢٧,٠٠٠	--	(١٠)	ودائع لاجل استحقاق خلال ثلاثة أشهر
٨,٢٤٤,١٦٩	١٤,٨٧٨,٢٩٨	(١١)	أذون خزانة استحقاق ٩١ يوم وأقل من تاريخ الاقتناء
١٤,٩٧٥,٥٧٦	١٥,٠٧٧,٥١٣		

- السياسات المحاسبية و الايضاحات المتممة من ايضاح رقم (١) الى ايضاح رقم (٢١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها
 - تقرير مراقب الحسابات "مرفق."

صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)

المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

١. نبذة عن الصندوق

أنشأ صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذو عائد دوري) وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وقد تم طرحه للاكتتاب العام بموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٤٨) الصادر في تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٨.

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية والعالمية بالجنيه المصري أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق رأس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة.

هذا وقد بلغ عدد الوثائق عند فتح باب الاكتتاب خمسمائة ألف وثيقة قيمتها الاسمية خمسون مليون جنيه خصص منها لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية خمسين ألف وثيقة بقيمة خمسة ملايين جنيه ولا يجوز استرداد قيمتها قبل انتهاء مدة الصندوق.

بموجب كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٧، تمت الموافقة على زيادة حجم الصندوق من خمسون مليون جنيه مصري إلى مائة مليون جنيه مصري بزيادة قدرها خمسون مليون جنيه مصري بإصدار عدد خمسمائة ألف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه مصري للوثيقة.

وقد عهد البنك إلى شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) والمسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بسجل مديري الاستثمار تحت رقم (٦٧) لعام ١٩٩٥ لتقوم بمهام مدير الاستثمار وتم انتهاء عقد الإدارة بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٤.

تم التعاقد مع شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية و صناديق الاستثمار " شركة مساهمة مصرية " وتعديل نشرة الاكتتاب بصور قرار الهيئة العامة للرقابة المالية ١١ ديسمبر ٢٠١٤.

بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٢٣ قررت لجنة الإشراف على الصندوق، بإنهاء التعاقد مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (سيرفند) وتعيين شركة فند دانا لخدمات الإدارة وبناءً عليه فقد قامت شركتي خدمات الإدارة بتسليم وتسليم أصول وخصوم صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية وذلك وفقاً لبيانات إقفال يوم ٢٩ فبراير ٢٠٢٤.

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخة في ٢٢ أبريل ٢٠٠٧ وكذلك الموافقة المؤرخة في ١٦ ديسمبر ٢٠١٥ تم تعديل نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق وفيما يلي المواد التي تم تعديلها :

المادة (٤) :

تم تعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية (ذو عائد دوري).
تم تعديل هدف الصندوق ليصبح صندوق أدوات دين.

المادة (٩-رابعاً):

تنشر القيمة الاستردادية للوثيقة أول يوم عمل من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية بالإضافة إلى طلبات الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن - أو الموقع الإلكتروني) لهذه الجهات أو الجهة المؤسسة .

المادة (٢٠):

لا يتم احتساب مصاريف الاسترداد عند استرداد الوثيقة.

٢. تاريخ إصدار القوائم المالية

تم اعتماد القوائم المالية للصندوق عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ من قبل لجنة الاشراف بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٤

٣. أسس إعداد القوائم المالية

تم إعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاتها بقرار وزير الاستثمار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٩، وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وطبقاً لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وكذا الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ونشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

ويتطلب إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية استخدام تقديرات واقتراضات قد تؤثر على قيم الأصول والالتزامات والإفصاح عن الأصول والالتزامات المحتملة في تاريخ القوائم المالية، وكذا قد تؤثر على قيم الإيرادات والمصروفات خلال السنة، وعلى الرغم من أن تلك التقديرات والاقتراضات تعد في ضوء أفضل المعلومات المتاحة للإدارة حول الأحداث والمعاملات الجارية إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن تلك التقديرات، ويتم إعادة مراجعة التقديرات والاقتراضات المتعلقة بها بصفة دورية .

يتم الاعتراف بالتغير في التقديرات المحاسبية في السنة التي يتم فيها تغيير التقدير فيها إلا إذا كان التغيير يؤثر على هذه السنة فقط أو في فترة التغيير والفترات المستقبلية إذا كان التغيير يؤثر على كليهما.

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعة

١.٤ عملة العرض والقياس وترجمة المعاملات بالدفاتر

١.١.٤ عملة العرض والقياس

يتم عرض القوائم المالية بالجنه المصري والتي تمثل عملة القياس للصندوق.

٢.١.٤ ترجمة المعاملات بالدفاتر

يتم إمساك حسابات الصندوق بالجنه المصري ويتم ترجمة المعاملات التي تتم بالعملة الأجنبية في الدفاتر على أساس السعر السائد للعملة الأجنبية في تاريخ التعامل ، ويتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملة الأجنبية في تاريخ القوائم المالية على أساس الأسعار الرسمية للعملة الأجنبية في ذلك التاريخ ، ويتم إدراج فروق العملة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن قائمة الدخل (الأرباح أو الخسائر) وبإستثناء فروق العملة الناتجة عن الترجمة فيتم الاعتراف بها في بنود الدخل الشامل الأخر.

٢.٤ قياس القيم العادلة

يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية على أساس القيمة السوقية للأداة المالية أو لأدوات مالية مثيلة في تاريخ القوائم المالية بدون خصم أي تكاليف بيع مستقبلية مقدرة. يتم تحديد قيم الأصول المالية بأسعار الشراء الحالية لتلك الأصول، بينما يتم تحديد قيمة الالتزامات المالية بالأسعار الحالية التي يمكن أن تسوى بها تلك الالتزامات.

في حالة عدم وجود سوق نشطة لتحديد القيمة العادلة للأدوات المالية فإنه يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم المختلفة مع الأخذ في الاعتبار أسعار المعاملات التي تمت مؤخراً، والاسترشاد بالقيمة العادلة الحالية للأدوات الأخرى المشابهة بصورة جوهرية أسلوب التدفقات النقدية المخصومة -أو أي طريقة أخرى للتقييم ينتج عنها قيم يمكن الاعتماد عليها.

عند استخدام أسلوب التدفقات النقدية المخصومة كأسلوب للتقييم فإنه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية على أساس أفضل تقديرات للإدارة. ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية للأدوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها.

٣.٤ التغيرات في السياسات المحاسبية

بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية وهما كالآتي :

١. معيار رقم (١٣) آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية
٢. معيار رقم (١٧) القوائم المالية المستقلة
٣. معيار رقم (٣٤) الاستثمار العقاري.

وكل التعديلات على المعايير المحاسبية السابق سردها ليس لها أثر على القوائم المالية للصندوق.

١.٣.٤ الأدوات المالية

أ. التصنيف والقياس للأصول المالية والالتزامات المالية

يحتوي معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الأدوات المالية " على ثلاث فئات أساسية للأصول المالية: مقاسة بالتكلفة المستهلكة وبالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر وبالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. يعتمد تصنيف الأصول المالية بشكل عام بموجب معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الأدوات المالية " على نموذج الأعمال الذي تتم فيه إدارة أصل مالي وخصائص تدفقاته النقدية التعاقدية.

عند الاعتراف الأولي ، يتم تصنيف الأصول المالية والالتزامات المالية على أنها مصنفة : بالتكلفة المستهلكة ، أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر أو القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

ويتم تصنيف الأصول المالية طبقاً لنموذج الأعمال الذي تدار به تلك الأصول المالية وتدفقاتها النقدية التعاقدية ويتم قياس الأصل المالي بالتكلفة المستهلكة إذا استوفى الشرطين التاليين ولم يقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

١. يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل يهدف إلى الاحتفاظ بالأصول لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية.
٢. ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصول المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات أصل وفائدة على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

ويتم قياس أدوات الدين بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخر فقط في حال استوفت الشرطين التاليين ولم تقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر :

١. يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل يكون هدفه قد تحقق من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية
٢. ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصول المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات أصل وفائدة على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

صندوق الاستثمار الثالث
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)

المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعة تابع

١,٣,٤ الأدوات المالية تابع

أ. التصنيف والقياس للأصول المالية والالتزامات المالية تابع

- يجب على الصندوق أن يبويب جميع الالتزامات المالية على أنها يتم قياسها - لاحقاً بالتكلفة المستهلكة , بإستثناء ما يلي :
- ١- الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر . يجب أن يتم قياس مثل هذه الالتزامات , بما في ذلك المشتقات التي تمثل التزامات , لاحقاً بالقيمة العادلة.
 - ٢- الالتزامات المالية التي تنشأ عندما لا يتأهل تحويل أصل مالي للاستبعاد من الدفاتر أو عندما ينطبق منهج التدخل المستمر . بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية على قياس مثل تلك الالتزامات المالية .
 - ٣- عقود الضمان المالي بعد الاعتراف الأولي , يجب على مصدر مثل ذلك العقد بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية أن يقيسه لاحقاً بأي المبلغين التاليين أكبر :
 - أ. مبلغ خسارة الذي يتم تحديده وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
 - ب. أو المبلغ الذي تم الاعتراف به بشكل أولي مطروحاً منه حينما يكون مناسباً , المبلغ المجمع للدخل الذي يتم الاعتراف به وفقاً لمبادئ معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) .
 - ٤- الارتباطات بتقديم قرض بمعدل فائدة أقل من سعر السوق . يجب على مصدر مثل ذلك الارتباط بما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية أن يقيسه لاحقاً بأي المبلغين أكبر :
 - أ. مبلغ خسارة الاضمحلال الذي يتم تحديده وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
 - ب. أو المبلغ الذي تم الاعتراف به - بشكل أولي مطروحاً منه , حينما يكون مناسباً , المبلغ المجمع للدخل الذي يتم الاعتراف به وفقاً لمبادئ معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) .
 - ٥- المقابل المحتمل الذي تم الاعتراف به من قبل المنشأة المستحوذة ضمن تجميع أعمال ينطبق عليه معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) . يجب أن يتم القياس اللاحق لمثل هذا المقابل المحتمل بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالتغيرات ضمن الأرباح أو الخسائر .
- يمكن لإدارة الصندوق , عند الاعتراف الأولي أن تخصص بشكل لارجعه فيه التزاماً مالياً على أن يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عندما يكون ذلك مسموحاً بموجب معايير المحاسبة المصرية أو عندما ينتج عن القيام بذلك معلومات أكثر ملاءمة إما بسبب أنه :
- أ. يزيل أو يقلص- بشكل جوهري - عدم الثبات في القياس أو الاعتراف (يشار إليه - أحياناً- على أنه " عدم اتساق محاسبي ") والذي كان سينشأ خلاف ذلك عن قياس الأصول أو الالتزامات أو الاعتراف بالمكاسب والخسائر منها على أسس مختلفة .
 - ب. كان هناك مجموعة من الالتزامات المالية أو من الأصول المالية والالتزامات المالية يتم إدارتها وتقييم أدائها على أساس القيمة العادلة وفقاً لاستراتيجية موثقة لإدارة المخاطر أو للاستثمار , ويتم داخلياً تقديم معلومات بشأن المجموعة على ذلك الأساس إلى أعضاء الإدارة العليا للمنشأة (كما هو معرف في معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) " الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة " .

تصنيف الأصول المالية والالتزامات المالية للصندوق طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الأدوات المالية "

بنود القوائم المالية	التصنيف وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم "٤٧"
النقدية ومافي حكمها	التكلفة المستهلكة
أذون خزائنة مصرية (بالصافي)	التكلفة المستهلكة
استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة -سندات	التكلفة المستهلكة
استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر -سندات	القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
مدينون وأرصدة مدينة أخرى	التكلفة المستهلكة
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	التكلفة المستهلكة

الأصول المالية والالتزامات المالية - إعادة التصنيف . يتم إعادة تصنيف الأدوات المالية فقط عندما يتغير نموذج الأعمال الخاص بإدارة المحفظة ككل .

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعة-تابع

١,٣,٤ الأدوات المالية-تابع

ب. انخفاض قيمة الأصول المالية

يتم تطبيق نموذج "الخسارة الائتمانية المتوقعة". على الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المستهلكة وأصول العقود واستثمارات الدين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر ولكن ليس على استثمارات حقوق الملكية. تقوم شركة خدمات الإدارة بتقويم كافة المعلومات المتاحة، بما في ذلك القائمة على أساس مستقبلي، بشأن خسائر الائتمان المتوقعة المرتبطة بالأصول المدرجة بالتكلفة المستهلكة. تعتمد طريقة منهجية الانخفاض في القيمة المطبقة على ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان. ولتقويم ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان، فيتم مقارنة مخاطر الإخفاق في السداد كما في تاريخ إعداد القوائم المالية مع مخاطر الإخفاق في السداد كما في تاريخ الإثبات الأولي بناء على كافة المعلومات المتاحة، والمعلومات المستقبلية المعقولة الداعمة.

بالنسبة للذمم المدينة التجارية ومبالغ مستحقة من طرف ذو علاقة ونقدية وشبه نقدية فقط تقوم المجموعة بإدراج خسائر الائتمان المتوقعة للذمم المدينة التجارية بناء على المنهجية المبسطة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). إن المنهجية المبسطة لإثبات الخسائر المتوقعة لا تتطلب من الصندوق تتبع التغييرات في مخاطر الائتمان، وبدلاً من ذلك، يقوم الصندوق بإثبات مخصص خسارة بناء على خسائر الائتمان المتوقعة الدائمة بتاريخ إعداد كل قوائم مالية من تاريخ الذمم المدينة التجارية.

قد يتضمن دليل الانخفاض في القيمة مؤشرات تدل على أن المدين أو مجموعة من المدينين يواجهون صعوبات مالية هامة، أو إخفاق أو تأخير في سداد الأرباح أو المبلغ الأصلي، أو احتمالية الإفلاس أو إعادة هيكلة مالية أخرى، وحيث تشير البيانات القابلة للملاحظة إلى وجود نقص قابل للقياس في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة، مثل التغييرات في المتأخرات أو الظروف الاقتصادية التي ترتبط بالإخفاق في السداد. تتم مراجعة الذمم المدينة التجارية بشكل نوعي على أساس كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى شطبها.

يقوم الصندوق بقياس خسائر الائتمان المتوقعة من خلال الأخذ بعين الاعتبار مخاطر الإخفاق في السداد خلال فترة العقد وتتضمن معلومات مستقبلية في قياسها.

ج. مقاصة الأدوات المالية

تتم مقاصة الأصول المالية والالتزامات المالية ويُدْرَج صافي المبلغ في قائمة المركز المالي فقط عند وجود حق نظامي ملزم لمقاصة المبالغ المثبتة وعند وجود نية للتسوية على أساس الصافي، أو بيع الأصول وسداد الالتزامات في آن واحد

د. التوقف عن الإثبات

يتم التوقف عن إثبات الأصل المالي عندما تنتهي الحقوق في استلام التدفقات النقدية من الأصل أو عندما يقوم الصندوق بتحويل حقوقها في استلام التدفقات النقدية من الأصل أو تتحمل التزام بدفع التدفقات النقدية المستلمة بالكامل دون تأخير جوهري إلى طرف آخر بموجب ترتيبات "فورية"؛ وإما أن يقوم الصندوق بتحويل كافة مخاطر ومنافع الأصل، أو لم يتم تحويل الصندوق بتحويل أو الاحتفاظ بكافة مخاطر ومنافع الأصل، ولكنها قامت بتحويل السيطرة على الأصل.

يتم التوقف عن إثبات الالتزامات المالية عندما يتم الإعفاء من الالتزام أو إلغاؤه أو انتهاء مدته. عندما يتم استبدال التزامات مالية حالية بأخرى من نفس المقرض بشروط مختلفة جوهرياً، أو يتم تعديل شروط الالتزامات الحالية بشكل جوهري، يتم معاملة هذا التبدل أو التعديل كتوقف عن إثبات الالتزامات الأصلية وإثبات التزامات جديدة، ويتم إثبات الفرق في القيمة الدفترية ذات العلاقة في قائمة الدخل.

هـ. أثر التطبيق

لم يكن لتطبيق معيار المحاسبة المصري الجديد رقم "٤٧" الأدوات المالية أثر جوهري على البيانات المالية للصندوق.

صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

٤,٤ استثمارات مالية مدرجة بالتكلفة المستهلكة

١,٤,٤ أذون الخزانة

يتم إثبات أذون الخزانة عند الشراء بالقيمة الاسمية ويثبت خصم الاصدار الذي يمثل العائد الذي لم يتستحق بعد على هذه الأذون. وتظهر أذون الخزانة بالميزانية مستبعداً منها رصيد العوائد التي لم تستحق بعد والضرائب على العوائد المستحقة والتي تقاس بالتكلفة المستهلكة.

٢,٤,٤ سندات الخزانة

يتم تقييم السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما بغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

٥,٤ تحقق الإيراد

- يتم إثبات العائد على الودائع والسندات والأذون والأوعية الاستثمارية ذات العائد باستخدام طريقة العائد الفعلي لجميع الأدوات المالية التي تحمل بعائد فيما عدا تلك المبوبة بغرض المتاجرة أو التي تم تبويبها عند نشأتها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

- وطريقة العائد الفعلي هي طريقة حساب التكلفة المستهلكة لأصل أو التزام مالي وتوزيع إيرادات العائد أو مصاريف العائد على مدار عمر الاداة المتعلقة بها. ومعدل العائد الفعلي هو المعدل الذي يستخدم لخصم التدفقات النقدية المستقبلية المتوقع سدادها أو تحصيلها خلال العمر المتوقع للاداء المالية أو فترة زمنية أقل إذا كان ذلك مناسباً وذلك للوصول بدقة الى القيمة الدفترية لأصل أو التزام مالي , وعند حساب معدل العائد الفعلي , يقوم الصندوق بتقدير التدفقات النقدية بالأخذ في الاعتبار جميع شروط عقد الاداة المالية (مثل خيارات السداد المبكر) ولكن لا يؤخذ في الاعتبار خسائر الائتمان المستقبلية وتتضمن طريقة الحساب كافة الاعتاب المدفوعة أو المقبوضة بين أطراف العقد التي تعتبر جزءاً من معدل العائد الفعلي , كما تتضمن تكلفة المعاملة أية علاوات وخصومات

- يتم إثبات العائد على الاستثمارات في وثائق استثمار ذات عائد دوري اعتباراً من تاريخ إصدار قرار التوزيع.

- يتم إثبات عائد التوزيعات من الاستثمارات في الأسهم وفقاً للقيمة المقررة لكل كويون بقرار التوزيع الصادر من الجمعيات العامة للشركات المستثمر فيها.

- يتم إثبات أرباح وخسائر بيع الأوراق المالية بالفرق بين تكلفة الأوراق المباعة والمحسوبة وفقاً لمتوسط التكلفة وبين صافي القيمة البيعية والمحسوبة وفقاً لقيمة بيع الأوراق المالية بعد خصم عمولات ومصروفات البيع.

٦,٤ توزيعات أرباح الصندوق

الصندوق ذو عائد دوري يقوم باستثمار فائض الأرباح المحققة في محفظته وتتبع هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة يومياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الأسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المعلنة.

هذا ويجوز إجراء توزيع نقدي ربع سنوي بحد أقصى ٩٠% من قيمة أرباح الصندوق المحققة والقابلة للتوزيع وفقاً لنشرة الاكتتاب.

٧,٤ مدينون وحسابات مدينة أخرى

ويتم إثبات مدينون وحسابات مدينة أخرى بالتكلفة ناقصاً خسائر الاضمحلال إن وجدت.

٨,٤ القيمة الاستردادية للوثيقة

وفقاً لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بصفة مبدئية في ٦ يونيو ٢٠٢٣ والتي تم استلامها يوم ١٦ يوليو ٢٠٢٣ , تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد (قيمة الوثيقة في اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع وهو يوم الاسترداد الفعلي) ووفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل التالي للتقييم , كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي .

٤. أهم السياسات المحاسبية المتبعة-تابع

٩.٤ قائمة التدفقات النقدية

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة، ولغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية يتم تعريف النقدية وما في حكمها على أنها أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك والودائع لأجل وأذون الخزانة التي تستحق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اقتناءها.

١٠.٤ ضرائب الدخل

يتم الاعتراف بضريبة الدخل على أساس صافي الربح الخاضع للضريبة باستخدام أسعار الضريبة السارية في تاريخ إعداد المركز المالي بالإضافة إلى التسويات الضريبية الخاصة بالسنوات السابقة.

١١.٤ المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون هناك التزام متوقع أو استدلال حالي نتيجة لحدث سابقة مع إمكانية إجراء تقدير قابل للاعتماد عليه لقيمة هذا الالتزام، ويتم رد المخصصات التي انتفى الغرض منها كلياً أو جزئياً ضمن بند إيرادات ومصروفات الصندوق.

٥. الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

تتمثل الأدوات المالية للصندوق في الأصول والالتزامات المالية، وتتضمن الأصول المالية الأرصدة النقدية بالبنوك، الاستثمارات المالية والمدينين، كما تتضمن الالتزامات المالية أرصدة الدائنين ويتضمن الإيضاح رقم (٤) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية السياسات المحاسبية المتبعة بشأن أسس إثبات وقياس أهم الأدوات المالية وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات. وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق لتخفيض أثر تلك المخاطر:

أ. المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق

يطلق عليها مخاطر السوق وبسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولتقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالاتي:

- الاستثمار في أدوات مختلفة
- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة.

وسوف يقوم الصندوق بالاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى مقيدة في بورصة الأوراق المالية أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم) وسوف يلتزم مدير الاستثمار بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥٪ من الأوراق المالية التي تصدرها تلك الشركة. كما أن مدير الاستثمار يلتزم بالالتزام بنسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع عن ٢٥٪ من إجمالي حجم أصول الصندوق

ب. المخاطر غير المنتظمة

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع، ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.

ج. مخاطر المعلومات

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحداث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة والشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعادل لشتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتفايدي القرارات الخاطئة.

صندوق الاستثمار الثالث
 لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
 (ذو عائد دوري)
 المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
 الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

٥. الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها - تابع

د. المخاطر الناتجة عن تغيير سعر الفائدة

وتنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات المالية ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وسوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لدى تأثره في حالة حدوثه وتنوع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها .

هـ. مخاطر الائتمان

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند والفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية .

و. مخاطر التضخم

تعرف بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن .

ز. مخاطر السيولة

يتمثل خطر السيولة في عدم تمكن المستثمر من تسهيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار ، فالاستثمار بالسندات ذات التقييم المرتفع للشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو سندات ذات التقييم المنخفض للشركات الصغيرة ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في أدون الخزنة والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

- وفيما يلي بيان بتوزيع استحقاق التزامات الصندوق:

بيان	٣٠ يونيو ٢٠٢٤	أقل من ٣ شهور	من ٣ إلى ١٢ شهر	أكثر من ١٢ شهر
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	٢٢١,٩١٦	٢٢١,٩١٦	--	--
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق	٤٩,٠٦٥,١٧١	٤٨,٠٨٣,٨٦٨	--	٩٨١,٣٠٣
بيان	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	أقل من ٣ شهور	من ٣ إلى ١٢ شهر	أكثر من ١٢ شهر
دائنون وأرصدة دائنة أخرى	٣٧٢,٧٨٥	٣٧٢,٧٨٥	--	--
صافي أصول الصندوق لحملة الوثائق	٤٨,٤٨٧,٥٧٨	٤٧,٥١٧,٨٢٦	--	٩٦٩,٧٥٢

- ويقوم مدير الاستثمار بإدارة مخاطر السيولة عن طريق الاستثمار في أدون خزنة وأدوات دين قصيرة الأجل يمكن تحويلها إلى نقدية خلال أقل من سنة كما هو موضح بالجدول التالي :

بيان	٣٠ يونيو ٢٠٢٤	أقل من ٣ شهور	من ٣ إلى ٦ أشهر	من ٦ أشهر إلى سنة
أدون خزنة بالصافي	٢٤,١١٤,٢٨٥	١٤,٨٧٨,٢٩٨	١,٠٨٧,٠٩٧	٨,١٤٨,٨٩٠
	٢٤,١١٤,٢٨٥	١٤,٨٧٨,٢٩٨	١,٠٨٧,٠٩٧	٨,١٤٨,٨٩٠
بيان	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	أقل من ٣ شهور	من ٣ إلى ٦ أشهر	من ٦ أشهر إلى سنة
أدون خزنة بالصافي	٤٠,٤٧٤,٤٥٦	٤٠,٤٧٤,٤٥٦	--	--
	٤٠,٤٧٤,٤٥٦	٤٠,٤٧٤,٤٥٦	--	--

صندوق الاستثمار الثالث
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)

المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

ح. مخاطر تقلبات أسعار الصرف

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق حيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة .

ط. مخاطر عدم التنوع والتركيز

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد ويقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال كما أن مدير الاستثمار يلتزم ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة ١٤٣ / ١ من اللائحة التنفيذية) كما أنه يلتزم بالأكثرية نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن ٢٥% من إجمالي حجم الصندوق .

ي. مخاطر الارتباط

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة والتي يتأثر أدائها بنفس العوامل ولذلك يجب أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة ويقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها ، يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط .

ك. مخاطر التغييرات السياسية

تتعرض الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغييرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تدنجات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية ، وجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغييرات السياسية العامة ويكون أكثر تأثراً بالتغييرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة ، وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغييرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية .

ل. مخاطر السداد المعجل

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية ، ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف ، وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مثيل .

م. مخاطر تغير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة ، ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيكون مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغييرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع .

ن. مخاطر التقييم

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسببولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار ، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السببولة مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الإندخار والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك ينخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع .

س. مخاطر ظروف القاهرة عامة

وتتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه ، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها .

ع. مخاطر الاستثمار

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الاهلاك خلال مدة السند المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق .

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الالتزامات وذلك لمواجهة أي تغييرات غير متوقعة أو تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية والسندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة .

ومن حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الأصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية و القيمة الحالية للاصل .

٦. القيمة العادلة للأدوات المالية

طبقاً لأسس التقييم المتبعة في تقييم أصول والتزامات الصندوق والواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية فإن القيمة العادلة للأدوات المالية في تاريخ إعداد القوائم المالية لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن قيمتها الدفترية.

٦. السياسة الاستثمارية للصندوق

وفقاً لمحضر اجتماع حملة الوثائق للصندوق المنعقد في ٧ مايو ٢٠٢٣، قرر أعضاء الاجتماع بالموافقة على تعديل البند السابع في نشرة الاكتتاب والخاصة بالسياسة الاستثمارية وتم التصديق على المحضر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٢٣ وصدر موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بصفة مبدئية لنشر التعديلات بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٢٣ والتصديق على المحضر واستلامه في ١٦ يوليو ٢٠٢٣ وبدء تنفيذ تعديلات السياسة الاستثمارية وتتمثل السياسة الاستثمارية للصندوق وفقاً لما سبق كالاتي:

يتبع الصندوق سياسة استثمارية توجه أموال الصندوق الى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بحفظه الصندوق، ويعمل مدير الاستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة، وسوف يلتزم بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة بالإضافة إلى الالتزام بالاستثمار في السندات ذات تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من أحد شركات التصنيف الائتماني المعتمد من قبل الهيئة أولاً: ضوابط عامة:

أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.

أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.

أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق الاكتتاب في الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

الاستثمار في سندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات ذات التصنيف الائتماني الذي يتفق مع القواعد التي تقرها الهيئة العامة لسوق المال أقل تصنيف ائتماني BBB- بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة ومبايدله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية وهذا لتجنب مخاطر الائتمان.

شراء سندات وصكوك التمويل الصادرة عن الجهات الحكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسم مصرية مقيدة بأحد البورصات المصرية، أو أجنبية مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال.

لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

ثانياً: النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

يتم توظيف استثمارات الصندوق بناء على دراسة أدوات الاستثمار المختلفة في ضوء المتغيرات الجارية في أسواق المال ومتغيرات السياسات المالية والنقدية بالسوق المحلي والأسواق العالمية. ولتحقيق المرونة في توظيف الاستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية:

إمكانية استثمار حتى ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزنة والصكوك الحكومية.

الآ تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء شهادات الادخار البنكية اجمال ١٨ شهر فأكثر عن ٢٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري للاستثمار فيها وفقاً للضوابط الصادرة منه في ذلك الشأن.

الآ تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات الشركة عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق على الأقل التصنيف الائتماني لها عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو (BBB-).

الآ تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الودائع البنكية عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

الآ تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات المضمونة برهن عقاري عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية:

توجه أموال الصندوق بصورة رئيسية للاستثمار في أدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل اجمالها عن ١٨ شهراً وبما لا يقل عن (٥١٪) من أموال الصندوق.

الآ يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة. وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

لا يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة تزيد عن (٤٠٪) من أمواله في أذون على الخزنة واتفاقيات إعادة الشراء.

يجوز للصندوق أن يستثمر (٢٠٪) كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أدوات الدين الأخرى و/أو صناديق النقد كحد أقصى (٥٪) من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.

الآ تزيد نسبة ما يستثمره في أدوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة على (١٠٪) من أصول الصندوق، وبما لا يجاوز (١٥٪) من أدوات الدين المصدرة لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق.

صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)

المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

٦. السياسة الاستثمارية للصندوق (تابع)

الأتزید نسبة الاستثمار في السیولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفیر على (٢٥٪) من الأموال المستثمرة في الصندوق.

یراعي في حالة الاستثمار في أدوات الدين القابلة للتحويل الى اسهم ان يتم التصرف في الاسهم حال تحولها من أدوات دين خلال لاتزید على سنة من تاریخ التحول الى اسهم. كما یراعي في حالة الاستثمار في أدوات الدين القابلة للتحويل الى اسهم أن يتم التصرف في الاسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فترة لاتزید على سنة من تاریخ التحول الى اسهم.

التحوط لمخاطر تغير العائد والمخاطر الناتجة عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء المعجل. يحظر على الصندوق الاستثمار في اسهم الشركات المقيدة وغير المقيدة بجدول البورصة والعقارات. لايجوز للصندوق الاقتراض في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبعد أقصى (١٠٪) من صافي قيمة أصوله.

رابعا: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية :
الأتزید نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لايجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.

الأتزید نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لايجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

لايجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.

يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة بحد أدنى ٥٪ لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة على المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

٧. أتعاب مدير الاستثمار

بموجب محضر اجتماع حملة الوثائق بتاريخ يونيو ٢٠٢٣ المصدق عليه من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وموافقة الهيئة بصفة مبدئية تم تعديل الاتعاب لتصبح كالاتي:

- نسبة ٠,٣٪ سنوياً (ثلاثة في الألف سنوياً) في حالة عدم تجاوز حجم الصندوق مائة مليون جنيه مصري وتحتسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر الشهر.

- بنسبة ٠,٣٥٪ سنوياً (ثلاثة ونصف في الألف سنوياً) في حالة زيادة تجاوز حجم الصندوق عن مائة مليون جنيه مصري وتحتسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر الشهر .

٨. أتعاب وعمولة البنك

يتقاضى البنك عمولة نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع ٠,٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً من صافي اصول الصندوق ويدفع ما يخص السنة من أتعاب مقدما في بداية كل شهر وتحتسب هذه النسبة من القيمة الصافية للاصول المدارة خلال ايام العمل في الشهر السابق وتشمل خدمات البنك الاككتبايات والاستردادات وإعادة إصدار الوثائق.

يتقاضى البنك عمولة ٠,٠٢٥٪ (اثنان ونصف في العشرة الاف) سنوياً من تكلفة الأوراق المالية الخاصة بالصندوق المحتفظ بها طرف البنك وتحصل العمولة عند الإيداع وفي اول كل سنة مالية عن الأوراق المالية القائمة في اخر العام السابق.

٩. أتعاب شركة خدمات الادارة

تتقاضى شركة خدمات الادارة أتعاب نظير تقديم خدمات الإدارة بواقع ٠,٠٢٪ (اثنان في العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل ثلاثة أشهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية .

كما تتقاضى شركة خدمات الادارة مبلغ ١٠,٠٠٠ جم (فقط عشر الاف جنيهاً مصرياً لاغير) سنوياً مقابل إعداد القوائم المالية.

١٠. نقدية لدى البنوك

بلغ رصيد النقدية لدى البنوك في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ مبلغ ١٩٩,٢١٥ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

٢٠٢٣/١٢/٣١	٢٠٢٤/٠٦/٣٠	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	حسابات جارية
٥١,٣٤٦	١٩٩,٢١٥	
--	--	ودائع لأجل تستحق خلال ثلاثة أشهر
٥١,٣٤٦	١٩٩,٢١٥	

صندوق الاستثمار الثالث
 لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
 (ذو عائد دوري)
 المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
 الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

١١. أذون الخزانة المصرية (بالصافي)

يتمثل رصيد أذون الخزانة المصرية (بالصافي) في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ بمبلغ وقدره ٢٤,١١٤,٢٨٥ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

٢٠٢٣/١٢/٣١	٢٠٢٤/٠٦/٣٠
جنيه مصري	جنيه مصري
٣٠,٣٠٠,٠٠٠	١٥,١٠٠,٠٠٠
(٧٨٣,٣٢٠)	(٢١٠,٢٣٥)
(١٥٢,٦٨٤)	(١١,٤٦٧)
٢٩,٣٦٣,٩٩٦	١٤,٨٧٨,٢٩٨
١١,٥٥٠,٠٠٠	١٠,٧٠٠,٠٠٠
(٢٢٧,١٨٨)	(١,٣٥٧,٤٩٦)
(٢١٢,٣٥٢)	(١٠٦,٥١٧)
١١,١١٠,٤٦٠	٩,٢٣٥,٩٨٧
٤٠,٤٧٤,٤٥٦	٢٤,١١٤,٢٨٥

القيمة الاسمية لأذون خزانة استحقاق ٩١ يوم وأقل

يخصم:

عوائد لم تستحق بعد

ضرائب على العوائد المستحقة

صافي أذون الخزانة المصرية استحقاق ٩١ يوم وأقل (١)

القيمة الاسمية لأذون خزانة استحقاق أكثر من ٩١ يوم

يخصم:

عوائد لم تستحق بعد

ضرائب على العوائد المستحقة

صافي أذون الخزانة المصرية استحقاق أكثر من ٩١ يوم (٢)

صافي أذون الخزانة (١)+(٢)

١٢. استثمارات مالية مقيمة بالتكلفة المستهلكة-سندات

يتمثل رصيد سندات مقيمة بالتكلفة المستهلكة في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ بمبلغ وقدره ٣,٧١٣,٩٠٤ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

٢٠٢٣/١٢/٣١	٢٠٢٤/٠٦/٣٠
جنيه مصري	جنيه مصري
٤,٥٨١,٩٢٧	٣,٥٨١,٩٢٧
١٩٧,٢٠٢	١٦٤,٩٧١
(٣٩,٤٤٠)	(٣٢,٩٩٤)
٤,٧٣٩,٦٨٨	٣,٧١٣,٩٠٤

سندات حكومية

يضاف / يخصم:

عوائد سندات مستحقة

ضرائب على عوائد السندات

١٣. استثمارات مالية مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

يتمثل رصيد سندات مقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ بمبلغ وقدره ٢١,٥٢٤,٢١٤ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

٢٠٢٣/١٢/٣١	٢٠٢٤/٠٦/٣٠
جنيه مصري	جنيه مصري
٧١٤,٠٨٧	١٣,٩٤٨,٧٩٢
٣,٠١٤,٠٨٢	٦,٨٤٤,٠٢١
٣١,٢١٢	٦٠٦,٦١٨
١٣٢,٩٣٥	٢٤١,٥١٢
(٦,٢٤٢)	(١١٦,٧٢٩)
٣,٨٨٦,٠٧٤	٢١,٥٢٤,٢١٤

سندات حكومية

سندات شركات

يضاف / يخصم:

عوائد سندات حكومية مستحقة

عوائد سندات شركات مستحقة

ضرائب على عوائد السندات الحكومية

صندوق الاستثمار الثالث
 لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
 (نوع عائد دوري)
 المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
 الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

١٤. مدينون وأرصدة مدينة أخرى

بلغ رصيد مدينون وأرصدة مدينة أخرى في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ مبلغ ٧١,٤٢٨ مصري يتمثل فيما يلي :

٢٠٢٣/١٢/٣١	٢٠٢٤/٠٦/٣٠	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
--	٢,٥٠٠	رسوم خدمة هيئة الرقابة المالية
٤٤,٧٥٨	٦٨,٩٢٨	علاوة الاصدار على السندات
٤٤,٧٥٨	٧١,٤٢٨	

١٥. دائنون وأرصدة دائنة أخرى

بلغ رصيد دائنون وأرصدة دائنة أخرى في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ مبلغ ٢٢١,٩١٦ جنيه مصري يتمثل فيما يلي :

٢٠٢٣/١٢/٣١	٢٠٢٤/٠٦/٣٠	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٣٥,٢٧٥	٤١,١٨٠	مصرفات اعلان
٢١,٢٦٢	٢١,٢٦٢	ضريبة الدمغة
١٢,٢٨٠	١١,٩٧٧	أتعاب مدير الاستثمار
٢٠,٤٦٦	١٩,٩٦٣	أتعاب البنك المؤسس
١,١٣٤	٢,٤٥٦	اتعاب شركة خدمات الادارة
٤٨,٧٤٩	٤٣,٧٥٠	أتعاب مهنية
٩,٠٠٠	٤,٥٠٠	اتعاب المستشار الضريبي
٩,٤٦٦	٦,٧٨١	عمولة حفظ مركزي
١٣٤,١٦٣	--	ضريبة الدخل المستحقة
٢٧,٠٠٠	٢٦,٠٠٠	اتعاب ممثل حملة الوثائق و لجنة الاشراف
١٠,٨٨٨	١٠,٧٣٤	مصرفات إرسال كشوف حسابات العملاء
٧٧٣	١,٠٦٠	مصرفات رسم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٣,٥٨٦	١٧,٧٠٤	المساهمة التكافلية
١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	أتعاب إعداد القوائم المالية
٨,٧٤٢	٩,٥٤٩	أرصدة دائنة أخرى
٣٧٢,٧٨٥	٢٢١,٩١٦	

١٦. مخصصات مطالبات متوقعة

الرصيد في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤	انتفى الغرض منه	المكون خلال الفترة	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٣٣٥,٩٥٩	--	--	٣٣٥,٩٥٩	مخصص مطالبات متوقعة
٣٣٥,٩٥٩	--	--	٣٣٥,٩٥٩	

صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

١٧. صافي حقوق حملة الوثائق

بلغ صافي حقوق حملة الوثائق في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ مبلغاً ٤٩,٠٦٥,١٧١ جنيه مصري موزعة على ١٦٠,٥٤٥ وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه مصري للوثيقة لتصبح صافي قيمة الوثيقة في ذلك التاريخ ٣٠,٥٦١,٦٣١ جنيه مصري وذلك كما يلي:

٢٠٢٣/١٢/٣١	٢٠٢٤/٠٦/٣٠
جنيه مصري	جنيه مصري
٣٨,٦٨٨,٧٦٦	٤٨,٤٨٧,٥٧٨
٦,٠٢٩,٥٠٧	٤,٨٦١,٣٢٧
٤,١٩١,٧٤٥	--
(٤٢٢,٤٤٠)	(٤,٢٨٣,٧٣٤)
٤٨,٤٨٧,٥٧٨	٤٩,٠٦٥,١٧١
١٧٥,٠٨٥	١٦٠,٥٤٥
٢٧٦,٩٣٧٣٦	٣٠٥,٦١٦٣١

صافي أصول الصندوق في أول الفترة/العام
صافي أرباح الفترة/العام
المحصل من اصدار وثائق الاستثمار خلال الفترة/العام
المدفوع في استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة/العام
صافي أصول الصندوق في نهاية الفترة/العام
عدد الوثائق
صافي القيمة الاستردادية للوثيقة في نهاية الفترة/العام

١٨. مصروفات عمومية وإدارية

بلغ إجمالي مصروفات عمومية وإدارية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ مبلغ ١٥٩,٩٦٧ مصري يتمثل فيما يلي:

الستة أشهر المنتهية في	
٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٠٢٤/٠٦/٣٠
جنيه مصري	جنيه مصري
٢٥,٦٤٨	٢٥,٠٠٠
٥,١٣٥	٤٨,٠١٤
٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
١٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٣١,٠٠٠	٣١,٠٠٠
٢,٥٠٠	٤,٥٠٠
١,٩٧٦	٤,١٤٠
٥٧٠	١,٠٦٠
١,٨٥٠	٢,٩٥٠
٨,٥١٧	١٤,٥٣٤
٤٦٥	١,٢٦٩
٩٦,١٦١	١٥٩,٩٦٧

مصروفات دعائية و اعلان
مصروفات بنكية
الهيئة العامة للرقابة المالية
أتعاب مراقب الحسابات
أتعاب ممثل حملة الوثائق و لجنة الأشراف
أتعاب المستشار الضريبي
أتعاب شركة خدمات الإدارة
مصروفات رسم تطوير الهيئة العامة للرقابة المالية
ضريبة القيمة المضافة
المساهمة التأمينية التكافلية
عمولة حفظ

صندوق الاستثمار الثالث
 لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
 (ذو عائد دوري)
 المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
 الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

١٩. المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

تتمثل أهم المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤ فيما يلي :

القوائم المالية	الرصيد / الاجمالي	طبيعة المعاملات	طبيعة العلاقة	البيان
	جنيه مصري			
المركز المالي	--	ودائع لأجل	مؤسس الصندوق	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
المركز المالي	١٦,٥٣٦	حسابات جارية	مؤسس الصندوق	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
المركز المالي	١٩,٩٦٣	أتعاب البنك المستحقة	مؤسس الصندوق	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
قائمة الدخل	١٢٢,٩٢٥	أتعاب البنك حتى تاريخه	مؤسس الصندوق	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
قائمة الدخل	٤٣١,٦٨٤	عائد ودائع لأجل	مؤسس الصندوق	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
		يمتلك بنك الشركة العربية المصرفية المنشئ للصندوق عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة مجنية طبقاً للمادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وقد بلغت قيمتها الاستردادية في تاريخ القوائم المالية مبلغ	مؤسس الصندوق	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
	١٥,٢٨٠,٨١٦			
المركز المالي	٦,٧٨١	عمولة الحفظ	مؤسس الصندوق	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
المركز المالي	١١,٩٧٧	أتعاب إدارة الصندوق المستحقة	مدير الاستثمار	شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية و صناديق الاستثمار
قائمة الدخل	٧٣,٧٥٤	أتعاب إدارة الصندوق حتى تاريخه	مدير الاستثمار	شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية و صناديق الاستثمار
		تمتلك شركة المجموعة المالية هيرميس القبضة عدد ٩٤,٠٣٤ وثيقة وقد بلغت قيمتها الاستردادية في تاريخ القوائم المالية مبلغ	الشركة الأم لمدير الاستثمار	المجموعة المالية هيرميس القبضة
	٢٨,٧٣٨,٣٢٤			

صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)

المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

٢٠. الموقف الضريبي

١,٢١ يقوم الصندوق باستقطاع ضرائب ٢٠ % من عائد أذون الخزانة وذلك بالنسبة للأذون الصادرة إعتباراً من ٥ مايو ٢٠٠٨ بتاريخ صدور القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ وكذلك بالنسبة لعائد سندات الخزانة الصادرة إعتباراً من ١ يوليو ٢٠٠٨ طبقاً لقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ حيث يتم خصم هذه الضريبة من المنبع عند استحقاق أذون الخزانة وتحصيل الكوبونات الخاصة بسندات الخزانة دون أن يؤثر ذلك على إعفاء أرباح وتوزيعات الصندوق .

٢,٢١ صدر قرار بقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل وتم النشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٦) مكرر بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٤ على أن يعمل بها إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وقد تضمن القانون المشار إليه بعض التعديلات المرتبطة بنشاط صناديق الاستثمار الأمر الذي قد ترتب عليه خضوع أرباح صناديق الاستثمار للضريبة وكذلك توزيعات الأرباح والأرباح الرأسمالية وذلك كما يلي :

أ. أرباح صندوق الاستثمار بسعر مقطوع وفقاً لأحكام القانون وذلك بالنسبة لكل من الأرباح الرأسمالية المحققة للأوراق المالية المقيمة في البورصة (سعر الضريبة ١٠ %) وبتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ صدر قانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بإيقاف احتساب هذه الضريبة بدءاً من تاريخ ١٧ مايو ٢٠١٥ ولمدة عامين وتم الموافقة على تجديدها بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٧ .

ب. التوزيعات المرتبطة باستثمارات الصندوق في أوراق مالية (سعر الضريبة ١٠ %) على توزيعات الأرباح النقدية للأسهم المملوكة للصندوق في أي شركة بنسبة أكثر من ٢٥ % أو أقل من ٥ % على توزيعات الأرباح النقدية للأسهم المملوكة للصندوق في أي شركة بنسبة أكثر من ٢٥ % وبشرط الاحتفاظ بها لمدة سنتين (في حالة تملك الصناديق المسموح لها بتملك بأكثر من ٢٥ % من رأس مال شركة واحدة)

ج. خضوع باقي نشاط الصندوق للضريبة وفقاً لأحكام القانون الضريبة على الدخل .

د. عدم خضوع وثائق الصناديق الاستثمار في الأوراق المالية لأي ضرائب عند إجراء توزيعات أو عند التعامل على الوثيقة ، وذلك بالنسبة لصناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق المال التي لا يقل استثمارها في الأوراق المالية وأدوات الدين عن ٨٠ % ولصناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على تملك صناديق الاستثمار المشار إليها .

هـ. ويتم احتساب الضريبة على صافي أرباح الصندوق من واقع الإقرار الضريبي الذي يقدمه الصندوق وفقاً لقانون الضريبة على الدخل .

- بتاريخ ١٦ مايو ٢٠١٧ صدر الكتاب الدوري رقم (١) عن الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل وأثرها على صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، والذي يتضمن إن لسلامة حساب صافي قيمة أصول الصندوق ونصيب الوثيقة من صافي هذه القيمة إعتباراً من يوم ١٧ مايو ٢٠١٧ كتاريخ محدد لإنهاء فترة وقف العمل بالضريبة المنصوص عليها في القانون الساري حالياً ، يجب الالتزام بحساب مخصص للضريبة على الأرباح الرأسمالية على ناتج تعاملات صناديق الاستثمار .

- بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٧ قرر مجلس النواب باستمرار وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة من التعامل عن الأوراق المالية المقيمة بالبورصة لمدة ٣ أعوام .

- ولايجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيمة بالبورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إلا ابتداء من ١٧ مايو ٢٠٢٠ ، ويسقط أي حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ .

- وبتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ صدر القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة وقانون ضريبة الدخل علي أن يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لنشره ، وفيما يلي أهم التغييرات الواردة بالقرار:-

(١) تفرض ضريبة الدمغة على اجماليات بيع الأوراق المالية بجميع أنواعها سواء هذه الأوراق مصرية او اجنبية مقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة دون خصم أي تكاليف على النحو التالي:-

- ١,٢٥ في الألف يتحملها البائع أو المشتري الغير مقيم
- ٠,٥ في الألف يتحملها البائع أو المشتري مقيم

(٢) تأجيل العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية حتى نهاية عام ٢٠٢١

صندوق الاستثمار الثالث
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
(ذو عائد دوري)
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

٢١. أحداث هامة

- قررت لجنة السياسة النقدية في اجتماعها الاستثنائي بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢٤ رفع سعري عائد الإيداع والإقراض لليلة واحدة وسعر العملية الرئيسية للبنك المركزي بواقع ٦٠٠ نقطة أساس ليصل إلى ٢٧,٢٥%، ٢٨,٢٥% و ٢٧,٧٥%، على الترتيب. كما تم رفع سعر الائتمان والخصم بواقع ٦٠٠ نقطة أساس ليصل إلى ٢٧,٧٥%، ويقوم الصندوق بدراسة الأثر على القوائم المالية.